معارف
ISSN1112-7007
EISSN6804-2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 146-162

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه

Oversight by the Indictment Chamber on the work of the judicial police to ensure the protection of the rights of the accused

د. عبد المجيد بن نويوة*

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، a.bennouioua@mail.univ-djelfa.dz

تاريخالاستلام:2023/04/30؛ تاريخ القبول: 2023/05/26؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

غرفة الاتهام هي جهة رقابة ومتابعة لأفراد الضبطية القضائية، وقد وردت إجراءات متابعتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفق نظام خاص، تحقيقا للتوازن بين التزامهم بالشرعية الإجرائية التي تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات للمشتبه به من جهة وعدم تخويفهم بالعقوبات التي تخل بواجبهم فيفقدون روح المبادرة في متابعة الجريمة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائي الجزائري في تحقيق هذه الموازنة.

كلمات مفتاحية: رقابة: غرفة الاتهام؛ ضبطية قضائية؛ حماية؛ مشتبه به.

Abstract

The indictment chamber is a ruling and follow-up body for members of the judicial police. Procedures for their follow-up have been enacted in the Algerian Code of Criminal Procedure according to a special system, to achieve a balance between adherence to procedural legitimacy and guarantors not to prejudice the rights and freedoms of the accused while not intimidating them with penalties that violate their duty, so they lose the initiative in pursuing the crime.

Keywords: Control; indictment chamber; judicial investigation;

*المؤلف المرسل.

protection; suspect.

المقدمة:

للمجتمع حق معاقبة الجاني إذا ارتكب جرما يستحق العقاب، وللمشتبه به حق التمتع بمبدأ قرينة البراءة، حتى تثبت جهة قضائية إدانته، ويتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة التحري والتفتيش والقبض على الجاني، في حين أنهم ملزمون بالحفاظ على حقوقه ومعاملته كإنسان برئ.

ولتحقيق هذه الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وحقه في التمتع بحقوقه كاملة باعتباره يتمتع بقرينة البراءة، بسطت السلطة القضائية رقابتها على أفعال الضبطية القضائية لتنظر مدى التزامها بالقانون والشرعية الإجرائية.

وتمارس هذه الرقابة القضائية في التشريع الجزائري على أفراد الضبطية القضائية من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك كما يلي: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، وسوف نتناول رقابة غرفة الاتهام على أفراد الضبطية القضائية باعتبارها جهة رقابة ومتابعة، **في مدى التزامهم بالشرعية الإجرائية التي يتم بواسطتها الحفاظ على حقوق المشتبه به** ومنه الحفاظ على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

وسوف نتناول هذه الإشكالية من خلال المنهج التحليلي الذي يتعرض إلى النصوص القانونية بالتحليل والفحص، لنتحقق من مدى التوفيق بين حق المشتبه به في الحفاظ على حقوقه كإنسان يتمتع بمبدأ قرينة البراءة، دون الحد من فعالية أفراد الضبطية القضائية في ملاحقة المشتبه بهم وتقديمهم للعدالة مع عدم المساس بحقوقهم.

والموضوع يهدف إلى التحقق من مدى توفير الحماية القانونية لحقوق المشتبه به خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري التي يباشرها أفراد الضبطية القضائية وهم يتمتعون بامتلاك وسائل الإكراه والقوة، لأن ضمان احترام حقوق المشتبه به أثناء مرحلة البحث والتحري، هو ضمان لحقوقه في المراحل اللاحقة وهذا هو سبب اختيارنا لهذه الموضوع، لأن هذه المرحلة بالذات هامة وحساسة وخطيرة .

وقد تمت معالجة هذا الموضوع بالتعرض إلى رقابة غرفة الاتهام من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة والأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أفراد الضبطية القضائية وهم بصدد تأدية مهامهم، خاصة في مرحلة البحث والتحري وهذا في المطلب الأول، ثم إجراءات متابعتهم أمام غرفة الاتهام ونوع الجزاءات التي تقررها ومدى جواز الطعن في قراراتها وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية

سنتناول هذه الرقابة من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لها والأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أفراد الضبطية القضائية وهم بصدد تأدية مهامهم، خاصة في مرحلة البحث والتحري (فرع أول)، ثم إجراءات متابعتهم أمام غرفة الاتهام ونوع الجزاءات التي تقررها ومدى جواز الطعن في قراراتها (فرع ثان).

الفرع الأول: أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

نصت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وهم؛ ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رغم أن المواد المقررة للرقابة من 207 وما يليها إلى 211 نجدها لم تذكر الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 206 وما يليها وكذلك المواد 21 وما يليها من نفس القانون[2].

(1) - انظر المادة 206 من القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7 بتاريخ 16 فبراير 1982. ق إ ج ج . وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تخول غرفة الاتهام حق مراقبة ضباط الشرطة القضائية فقط دون الموظفين والأعوان .

(2) - قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994، ص 247.

ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها[1].

من خلال نص المادة 206 فإن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

وهم الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؛ رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني وضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[2].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

من خلال نص المادة 19 من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، فإنه؛ "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". فأعوان الضبط القضائي هم الفئة الثانية التي تخضع لرقابة عرفة الاتهام.

ثالثا: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

في القسم الرابع من الفصل الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحت عنوان؛ "في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي"،

(1) غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01من ق ا ج ج، والتي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

(2) - انظر المادة 15 من القانون 19-10 المؤرخ في 11. ديسمبر 2019. ج ر 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019. المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 21 على هؤلاء: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1]. وذكر هذه الفئات هو على سبيل المثال لا الحصر، كون مهام الضبط القضائي لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات وإنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة[2]. ويمكن أن نذكر من هذه الفئات؛ مفتشو العمل وأعوان الجمارك وأعوان الصحة النيابية وأعوان الغابات وأعوان شرطة المياه ومفتشو الجودة ومراقبة الأسعار وغيرهم، ولكن البحث يركز فقط على أفراد الضبطية القضائية لأفراد الشرطة.

وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل 15 يوما من إخطاره[3].

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية لأفراد الضبطية القضائية

يتابع أفراد الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام على أساس أخطاء ذات طبيعة مهنية بحيث تثير مسؤوليتهم التأديبية وأخطاء ذات طبيعة جزائية قد يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم، فتثير مسؤوليتهم الجزائية أو المدنية.

أولا: الأخطاء التي تثير المسؤولية التأديبية

تعرف الأخطاء المهنية التي يرتكبها أفراد الشرطة القضائية بأنها؛ التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه

(1) - المادة 21 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 ج ر عدد 5 بتاريخ 27 يناير 1985. الذي يعدل ويتمم ق إ ج ج.

(2) - تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2012، ص 90.

(3) - وقد كانت المادة 207 من ق إ ج ج تشير إلى استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري قبل تعديلها سنة 2019 .

بعمل محظور عليه، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه[1]. والخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، والتفسير الضيق له[2].

ويمكن الإشارة إلى بعض الأخطاء المهنية المرتكبة من أفراد الشرطة القضائية، بمناسبة ممارسة مهامهم كأن تكون؛ عدم الامتثال لتعليمات النيابة دون مبرر أو التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي وخاصة أثناء توقيف الأشخاص للنظر أو المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها الضابط بمناسبة مباشرة مهامه[3]. أو الأخطاء في الإجراءات التي يترتب عنها بطلان تلك الإجراءات، وبما أنه لم يتم حصر الأخطاء المهنية فهي إجمالا؛ كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم.

وعند ارتكابهم لأحد هذه الأخطاء أو غيرها جاز لغرفة الاتهام أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية أو الإجرائية والسير فيها. ويمكنها أن تصدر بعض الجزاءات بشأن المتابعة التأديبية كإصدار قرار بإيقافه عن العمل بصفة مؤقتة أو إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم، دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين[4].

ثانيا: الأخطاء التي تثير المسؤولية الجزائية:

من الأعمال التي يقوم بها أفراد الشرطة القضائية والتي تعد تجاوزا لصلاحياتهم واستعمالا سيئا للسلطة، حيث تثير مسؤوليتهم الجزائية أمام غرفة الاتهام ويشكل ذلك جريمة من خلال قانون العقوبات نذكر الاعتداء على الحريات وإفشاء السر المهني.

(1) - مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته بين الفعالية ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع الخاص والعام، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986، ص52.

(2) - محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط 1، مصر، دون تاريخ نشر، ص110.

(3) - جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 228.

(4) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص348.

أولا : الاعتداء على الحريات:

يشمل هذا الاعتداء عدة أفعال تندرج ضمن ما نصت عليها المادة 107 من ق ع بالقول: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ويمكن أن نذكر بعض الجرائم التي تدخل ضمن الأعمال التحكمية للفرد والاعتداء على حرياته كما يلي:

1 - انتهاك حرمة منزل:

نصت المادة 135 من ق ع على أنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

وهنا نلاحظ أن المشرع أحال على المادة 107 باعتبارها تشتمل على الأعمال المذكورة في المادة 135 وهي المساس بالحرية الشخصية للفرد[1].

2 - الحبس دون وجه حق:

تنص المادة 107 من ق ع بالقول: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". فالقبض والتوقيف والحبس هي أعمال تحكمية للفرد لا تتم إلا وفق إجراءات قانونية محددة وأي تجاوز من أفراد الشرطة القضائية في هذا المجال يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

3 - تعذيب المشتبه فيه:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو

(1) - انظر المادة 107 والمادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[1].

كما نصت المواد 263 مكرر و263 مكرر1 و263 مكرر 2 على تجريم التعذيب ورتبت عليه عقوبات تتراوح من خمس سنوات إلى السجن المؤبد حسب ما جاء في المواد السالفة الذكر[2].

4 - جريمة السب والشتم للمواطن:

كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]. فأفراد الضبطية القضائية ملزمون باحترام المواطنين وعدم الاعتداء والمساس بكرامتهم، وأي شتم أو سب للمشتبه به يشكل جريمة وخروجا عن الواجب المهني يعاقب عليه القانون.

ثانيا : جريمة إفشاء السر المهني:

بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، من المقرر قانونا أن إجراءات التحري والتفتيش المنوطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا[4].

(1) - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ج01، 2003، ص 61.

(2) - انظر المواد 263مكرر و263 مكرر 1 والمادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - المادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل اكتفى بذكر البعض منهم، بدليل عبارة؛ "أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه يشكل حرجا لغيره[2]. ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث ألا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم. ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر[3].

ثالثا: المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة القضائية

تطبق على أفراد الشرطة القضائية القواعد العامة للقانون المدني، بخصوص المسؤولية المدنية المترتبة على عاتقهم وهي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]. والمسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فينسب الخطأ إلى عضو الشرطة القضائية، عندما يصيب الضرر المدعي المدني الذي يطالب بالتعويض بسبب العلاقة في حدوث الضرر نتيجة ذلك الخطأ، والخطأ في المسؤولية المدنية

(1) - المادة 11 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر عدد 78 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66- 155 بتاريخ 8 يونيو 1966 .

(2) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص243.

(3) - المادة 45 فقرة 5 من قانون إ ج ج.

(4) - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

هو أساسها فلا تقوم إلا به[1].

ويكون أفراد الشرطة القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني في حال كانت المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة القضائية ناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية[2].

وأجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وفقا لنص المادة 239 ق إ ج ج.

وإذا سبب أحد أفراد الشرطة القضائية ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا للغير، فإنه يسال مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي.

أما باعتبار جهاز الشرطة القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة الدولة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الشرطة القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمتضرر أن يلجا إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[3] .

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا ثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير

(2) - طاهيري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2014، ص199.

(2) - نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 134.

(3) - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 512. راجع أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 110.

القانونية التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية[1].

المطلب الثاني: إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن في قراراتها

يمكن أن يقوم أفراد الشرطة القضائية بمناسبة تأدية وظائفهم بتجاوزات أو انتهاكات أو اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية، تتجاوز الخطأ التأديبي منه إلى درجة الخطأ الجزائي، مما يعني أن مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية وهي أشد أنواع المسؤولية الشخصية، والمتابعة لأعضاء الشرطة القضائية متابعة نادرة، وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم من ناحية، وإلى ما تحدثه المسؤولية الجزائية في نفسية أفراد الشرطة القضائية عند تهديدهم بالجزاء الجنائي من ناحية ثانية، فقد ينتج عن ذلك إحجامهم عن القيام بواجبهم في ملاحقة الجريمة على أحسن وجه، ومن هنا خص المشرع الجزائي الجزائري متابعة أعضاء الضبطية القضائية بإجراءات خاصة، نتناولها فيما يلي.

الفرع الأول: إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام

يعرض الخطأ المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية على غرفة الاتهام حسب ما هو منصوص عليه في المادة 207 من ق إ ج ج[2]، حيث أن ما ينسب لعضو الشرطة القضائية ويعد جريمة من جرائم قانون العقوبات، تقرر مساءلته جزائيا وفق ما هو مقرر بشأن المتابعة الجزائية في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عناصر الشرطة القضائية والقضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة، فترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا رأى النائب العام أن ثمة محلا لمتابعة العضو، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في القضية، عن طريق أحد قضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط مهامه، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص حسب الأحوال[3].

(1) - نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

(2) - انظر المادة 207 من قانون إ ج ج.

2 -طاهيري حسين, مرجع سابق، ص193. انظر المادة 207 من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث تنص المادة 577 من ق إ ج ج على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من ق إ ج ج، وهي أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعماله، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة[1].

أما بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، يقرر قانون الإجراءات الجزائية بشأنهم اختصاص غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص الوطني في هذا المجال، فتحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات طبقا للمادة 210 من ق إ ج ج كما أنه يجب تبليغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب من النائب العام إلى السلطات التي يتبعها الضابط وفقا للمادة 211 من ق إ ج ج[2].

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها. ويستفاد من صريح النص ما يلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2006، ص87.

(2) - انظر المادة 210 والمادة 211 من قانون إ ج ج.

نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

- إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي، ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا.[1]

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا طُرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يُمكَّن من الاطلاع على ملفه الخاص المُرسل من قبل النائب العام العسكري المختص إقليميا[2]. ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه[3]، ونستخلص من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

أ - أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتابع فيها ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

ب - أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها.

ج - أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية، ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الاطلاع على ملفاتهم

(1) - التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال الإدارة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000

(2) - هذا بمناسبة تعديل 2019 بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر، أما قبل ذلك فكانت ترسل الملفات إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

(3) - راجع المادة 208 من قانون إ ج ج.

المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري، كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.[1] وعليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا[2].

د - تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه. وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، وتقرر العقوبة المناسبة. وتصدر غرفة الاتهام مجموعة من القرارات بمناسبة نظرها في متابعات أعضاء الضبطية القضائية.

وتبلغ قرارات غرفة الاتهام لرؤسائه السلميين طبقا لنص المادة 211 من قانون إ ج ج بناء على طلب النائب العام، الذين يبلغون بدورهم المعني بالأمر.

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه: (من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار -على خلاف الأحكام

(1) - المادة 208 من القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 من ق أ ج ج.

(2) - قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332.

الجزائية- لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا)[1].

إن هذا القرار لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى، وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة. وهو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق.

خاتمة

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الرقابة القضائية على أفراد الضبطية القضائية من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومنح لغرفة الاتهام سلطة رقابة ومتابعة أفراد الضبطية القضائية، حفاظا على الشرعية الإجرائية التي يجب عليهم إتباعها والالتزام بها، حتى تتم الموازنة الحقيقية بين حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني دون أن تتجاوز هذا الحق بالمساس بحقوقه كإنسان برئ أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق، ضمانا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وتحقيقا لمبدأ العدل والإنصاف وعدم المساس بحق الإنسان في محاكمة عادلة ومنصفة. وقد توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلي:

النتائج والاقتراحات

1- يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو المقياس في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته عموما وحقوقه كمشتبه به بصفة خاصة. ولهذه فالعناية بهذه القانون من خلال فحصه ودراسته وتحيينه تعتبر ضرورة من ضرورات المحافظة على الحقوق والحريات.

2 - يمكن أن يقوم أفراد الشرطة القضائية بمناسبة تأدية وظائفهم بتجاوزات أو انتهاكات أو اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية. ولهذا فتشديد الرقابة على أعمالهم

(1) - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247.

كفيل بأن يلزمهم بالقانون.

2 - لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية. ولكننا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن في جميع قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية.

المراجع

أولا: القوانين

1. القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية رقم 78 بتاريخ21 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 18 ديسمبر 2019م.
2. قانون العقوبات الجزائري. الصادر بالأمر 66-156 في 08 يونيو 1966 إلى غاية تعديله بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99 ، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
3. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر 31 صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
4. التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال الإدارة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

ثانيا: الكتب

5. .محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج01، 2003
7. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

8. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

9. طاهيري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2014

10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008

11. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2006

12. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية،منشاة المعارف الإسكندرية، ط 1، مصر، 1996.

13. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته بين الفعالية ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع الخاص والعام، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986

14. نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

ثالثا: المذكرات

15. تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2012

رابعا : المجلات

16. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، طبعة 2001.

17. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994